& 11 باب بيوع ذوي الأرحام .

1 قال أبو حنيفة رحمه ا ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها في البيع إذا كانوا صغارا .

وكذلك كل ذي رحم محرم منه .

وكذلك الأخوان .

قال وبلغنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذلك في الأخوين .

والكافر في ذلك والمسلم عندنا سواء .

وإن كانوا رجالا أو نساء أو غلمانا قد احتلموا أو جواري قد حضن فلا بأس بأن يفرق بين هؤلاء